الأمم المتحدة A/C.4/74/L.15

Distr.: Limited 11 November 2019

Arabic

Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة)

البند ٥١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، إندونيسيا، تونس، الجزائر، العراق، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الكويت، مصر، ناميبيا، نيجيريا، اليمن، دولة فلسطين: مشروع قرار

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشه بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وبضرورة احترام الالتزامات المنبثقة عن الميثاق وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده،

وإذ تؤكد مرة أخرى عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وَإِذَ تَشْمُورَ إِلَى قراراتِهَا ذات الصِلَة بالموضوع، بما فيها القراران ٩٧/٧٣ و ٩٨/٧٣ المؤرخان ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وإلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٢٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩ و ١٩٦٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ١٩٨١) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر و ٢٠٨ (١٩٨١) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ١٩٩٤ و ١٩٨١) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و ١٩٠٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦)





وإذ تعيد تأكيد انطباق الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩ (١) والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيها تلك المدوّنة في البروتوكول الإضافي (٢) لاتفاقيات جنيف الأربع (٣)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها الجولان السوري المحتل،

وَإِذْ تَوْكِهُ أَنْ قِيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكّل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة<sup>(۱)</sup>،

وَإِذَ تَشْسِيرِ إِلَى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (٤)، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة داط-١٥/١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وداط-١٧/١ المؤرخ ٥٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلُصـت إلى أن ''إقامة المسـتوطنات الإسـرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي ''(٥)،

وَإِذْ تَعِيطُ عَلَمًا بِالتقريرين اللذين قدمهما مؤخرا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (٢٠)،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (٧)،

وَإِذْ تَشْسِير أَيْضِكَ إِلَى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الـذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٣ (٨) وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير كذلك إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(٩)</sup>، وإذ تشدّد على وجه التحديد على دعوها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

19-19371 2/6

<sup>.</sup> United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973 (1)

<sup>(</sup>٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

<sup>(</sup>٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

<sup>(</sup>٤) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273 (٤)

<sup>(</sup>٥) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

<sup>(</sup>٦) A/HRC/40/73؛ انظر أيضا A/HRC/40/73.

<sup>.</sup>A/HRC/22/63 (Y)

<sup>(</sup>A) A/48/486-S/26560 (A) المرفق.

<sup>(</sup>٩) S/2003/529 المرفق.

*وإف تشير* إلى قرارها ۱۹/۹۷ المؤرخ ۲۹ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۲،

وَإِذْ تَلاحظُ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلال إلى الأراضي المحتلال إلى الأراضي المحتلال الموارد الطبيعية، وتفتيت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة حالياً على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استئناف عملية السلام والمضي بحا قدماً وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بحا، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وفي إمكانية تطبيق ذلك الحل ومصداقيته،

وإذ تدين أنشطة الاستيطان التي تقوم بما إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات المقررة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وباعتبارها أعمالا تتم في تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة، وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن، وهي جميعا أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإذ تشجب الخطط الرامية إلى هدم قرية خان الأحمر الفلسطينية، في انتهاك للقانون الدولي، مما سيرتب عواقب وخيمة من حيث تشريد سكانها ويهدد بشدة إمكانية تطبيق حل الدولتين ويقوض فرص تحقيق السلام، نظرا للموقع الحساس لهذه المنطقة وأهميتها للحفاظ على التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية، وتطالب بوقف تلك الخطط،

وَإِذَ تَلَدِينَ قَيَامَ إِسَـرَائِيلَ بَهُدُمُ مَبَانٍ فَلْسَـطِينِيةً فِي حَي وَادِي الْحُمِّصُ بَقْرِيةً صَـور بَاهِر الواقعة جنوب القدس الشرقية المحتلة، في انتهاكٍ للقانون الدولي،

وإذ تحيط علما بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وإذ تشـــد على توصياتها وكذلك على بياناتها ذات الصلة التي خلص فيها أعضاء المجموعة الرباعية إلى جملة أمور منها أن استمرار سياسة بناء المستوطنات وتوسيعها، وتخصيص الأراضي للاستخدام الإسرائيلي الخالص،

**3/6** 19-19371

<sup>(</sup>۱۰) S/2016/595، المرفق.

وحرمان الفلسطينيين من التنمية، بما يشمل الارتفاع الأخير في معدل عمليات الهدم، هي إجراءات تؤدي بشكل مطرد إلى تقويض حل الدولتين،

وإذ تشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، على ي ذلك في القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويسبب محنة إنسانية شديدة وترديا خطيرا في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حل الدولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وَإِذَ تَلْمِينَ أَعْمَالُ العنفُ والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين، وإذ تشير إلى ضرورة إنحاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تدين أيضا جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وكذلك أعمال الإرهاب التي يرتكبها كثير من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإذ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وَإِذْ تَعِيطُ عَلَما بِتَقَارِيرِ الأمينِ العام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التقارير المقدمة عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)(١١)،

١ - توكه من جهايه أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكّل عقبةً أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

7 - تطالب إسرائيل بأن تقبل انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٩٤ ٩ ١ (١) بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتما بموجب القانون الدولي وأن تكف فورا عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعهما وتكوينهما الديمغرافي؛

٣ - تكرر مطالبتها بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فورا وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات عجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات عجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات و ١٩٧٩) و ١٩٧٩) و ١٩٧٩ (١٩٨٠)؛ و ١٩٨٠ (٢٠١٦)؛

19-19371 **4/6** 

<sup>.</sup>A/74/468 • A/74/357 • A/74/219 • A/74/192 (١١)

- ٤ تؤكه أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أمرٌ أساسي لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتدعو إلى اتخاذ خطوات إيجابية فورية لعكس مسار الاتجاهات السلبية القائمة على الأرض، التي تمدد إمكانية تطبيق حل الدولتين؟
- ٥ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات؛
- 7 تؤكه أن احتلال الأراضي إنما هو وضع مؤقت يفرضه الأمر الواقع ولا يجيز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تزعم ملكيتها للأرض التي تحتلها أو أن تبسط عليها سيادتها، وتشير في هذا الصدد إلى مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ومن ثمّ عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي يشكّل خرقا للقانون الدولي ويقوّض إمكانية تطبيق حل الدولتين ويعرقل احتمالاتِ التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء البيانات الصادرة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ٧ تدين في هذا الصدد أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي، سواء أكان ذلك بحكم الأمر الواقع أو بموجب تشريعات وطنية؟
- ٨ تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة
  في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤(٤)؛
- ٩ تكرر دعوتها إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومنها المواقع التاريخية والدينية، وبما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وضد أراضيهم الزراعية؟
- ١٠ تلمعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بمدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛
- 1 ۱ تؤكل مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال؟
- 1 ٢ تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تواصل بهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛
- ۱۳ تدعو إلى وضع تدابير للمساءلة، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، في ضوء استمرار عدم الامتثال للمطالبات بضرورة الوقف التام والفوري لجميع أنشطة الاستيطان، التي هي غير

5/6 19-19371

قانونية بموجب القانون الدولي وتشكّل عقبةً أمام السلام وتمدد بجعل حل الدولتين أمرا مستحيلا، مشددةً على أن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها دعامةٌ أساسية من دعائم السلام والأمن في المنطقة؛

1 2 - تشير في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصدر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السمامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذتما دول أطراف بشكل فردي أو جماعي، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، بمدف كفالة احترام الاتفاقية والمساءلة، وتحيب بجميع الأطراف المتعاقدة السمامية في الاتفاقية أن تواصل، منفردةً أو مجتمعةً، بذل قصراها من أجل كفالة احترام إسرائيل، السملطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١٥ - تشرير أيضا إلى أن مجلس الأمن أهاب، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، بجميع الدول
 أن تميّز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؟

17 - تحيب بجميع الدول ألا تعترف بالوضع الناشئ عن تدابير تعتبر غير قانونية بمقتضى أحكام القانون الدولي، بما يشمل التدابير الرامية إلى المضي قدماً بمخططات ضم الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تمتنع عن تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع، وذلك تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة؛

1٧ - تحيب بحيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان (١٢ ٤/١٠) المؤرخ ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١١ (١٢) والتقيد الكامل بأحكامه بشان المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (١٣)، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يوفر معيارا عالميا لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؟

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

19-19371 6/6

<sup>(</sup>١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

<sup>(</sup>A/HRC/17/31 (۱۳) المرفق.